

الدر المختار

(فحرم بيع كيلبي ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم) خلافا للشافعي (كجص) كيلبي (وحديد) وزني ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال (وحل) بيع ذلك (متماثلا) لا متفاضلا (وبلا معيار شرعي) فإن الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف صاع (كحفنة بحفنتين) وثلاث وخمس